دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-814)

الصادر في الدعوى رقم (V-35266-2021)

المفاتيح:

إقرار ضريبي ـ مدة نظامية ـ عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض الإقرار الضريبي للربع الأول لعام 2018م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (49) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة (2/3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (1442/10/13هـ) الموافق (2021/05/25م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-35266-2021) بتاريخ 2021/01/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض الإقرار الضريبي للربع الأول لعام 2018م، وغرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن: "أولاً: الناحية الشكلية: نصت الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه " يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (2) "إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ،..." وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ 2019/12/09م ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو 2021/01/25م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1442/10/13هـ الموافق 2021/05/25م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض الإقرار الضريبي للربع الأول لعام 2018م، وغرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وحيث نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال

ثلاثين يوماً مـن تاريخ العلم به، وإلا عُـــدّ نهائياً غير قابل للطعـــن أمـــام أي جهة قضائية أخرى." وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 2019/12/09م، وقدمت اعتراضـــها بتاريخ 2021/01/25م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (49) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضـريبة القيمة المضـافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،